ثالثا: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

- المحكمة الجنائية الدولية (المؤقتة) ليوغسلافيا International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia

أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 23 ماي 1993 القرار رقم 827 الذي يتضمن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين من الصرب عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في دولة يوغسلافيا ، والتي ارتبكت فيها جرائم فضيعة نتيجة انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وانقسامها الى البوسنة ، والهرسك مما أدى الى ارتكاب الصرب جرائم دولية يندى لها الجبين الإنساني أين مورست فيها كل طرق التطهير العرقي والقتل والاغتصاب الوحشي المنظم للمسلمات لخلط الأنساب حيث أشارت الإحصائيات على وجود 4 آلاف طفل مجهول النسب في البوسنة والهرسك، نتيجة تعرض حوالي 50 ألف امرأة وفتاة للاغتصاب خلال الحرب، كما تم إبادة أكثر من 300 ألف شخص لبث الذعر في صفوف السكان المدنيين ، المسلمين وإلحاق الذل والعار بهم واستخدام الاغتصاب الجماعي للتطهير العرقي ونتيجة لهذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني شكل مجلس الأمن لجنة محايدة من الخبراء لتقييم الوضع في هذا البلد وبعد 10 سنوات من الجهود رفعت لجنة الخبراء تقريرا يثبت تورط السياسيين والقادة العسكريين الصرب في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد مسلمين البوسنة منذ سنة 1991.

وبناء على ذلك تم انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أراضي يوغسلافيا منذ سنة 1991 مقرها في لاهاي في دولة هولندا، وهي محكمة مؤقتة تتكون من 11 قاضي مستقل ينتمون لدول مختلفة بامتيازات دبلوماسية.

- **الاختصاص الشخصي:** نصت المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على الاختصاص الشخصي للمحكمة والتي جاء فيها أن : للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أرض يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 " ومنه فان هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ثبت تورطهم في الجرائم المحددة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة (المادة 2-9) سواء بالارتكاب، أو الأمر أو التحريض وليس الأشخاص الاعتباريون (المادة 6-7 ف1) غير المعنيين بالمحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة .

كما أن المحكمة لا تعتد بحصانة رئيس الدولة أو المسؤولين الحكوميين (المادة 7 ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا) .

الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كقتل المدنيين والأسرى والمعاملة غير الإنسانية.

2. انتهاك قوانين واعراف الحرب كالهجوم على دور العبادة والمعالم التاريخية والمستشفيات (المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة).

3. الإبادة الجماعية لجماعة قومية أو دينية أو عرقية والاعتداء على سلامتهم الجسدية والعقلية او هلاك جماعتهم كليا أو جزئيا (م 04)

4. الجرائم ضد الإنسانية وهي كل الأفعال المرتكبة خلال نزاع دولي مسلح أو داخلي كقتل المدنيين وتعذيبهم وابعادهم واغتصاب نسائهم لاعتبارات سياسية أو دينية.

كما تجدر الإشارة أن المحكمة لها أولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية حيث يمكنها ان تطلب من هذه الأخيرة التنازل عن القضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

العقوبات المقررة:

تحكم المحكمة بأحكام سالبة للحرية فقط ولا تتعدى ذلك (م 24 من النظام الأساسي للمحكمة)، وفي هذا السياق حكمت المحكمة بالسجن مدة 20 عاما ضد **Tadi** الصربي عن جرائم القتل والتنكيل بالبوسنيين، وإدانة 05 كروات ب5 سنوات و25 سنة سجن لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، كما أدانت المحكمة أيضا الجنرال الكرواتي **Blaskic** بالحبس مدة 45 سنة ، كما تم تحريك 03 قضايا كقضية القائد العسكري **كتيرام** ومعاونيه الذين ارتكبوا مجازر شنيعة راح ضحيتها 120 شخص، وقضية **ستيفان دوتورفيك** المتهم بجرائم ضد الإنسانية ، وقضية **جيسيك** قائد معسكر بلدية بركو المتهم بإبادة المسلمين وتراوحت العقوبات من 10 سنوات، دون أن ننسى قضية تاديتش التي عرضت على المحكمة في 1995/10/02 والذي دفع بأن التهم المنسوبة اليه لا تقوم الا في اطار نزاع دولي مسلح و على اعتبار طبيعة النزاع في يوغسلافيا هو نزاع داخلي لا تنطبق عليه هذه الافعال ليتنصل من المسؤولية الجنائية عن أفعاله ، من جهة أخرى أخذت

المحكمة بنظام الطعن في الأحكام واستئنافها من قبل المدعي العام أو الأشخاص المدنيين إذا **وقع خطأ في مسألة قانونية من شأنها الغاء القرار، أو وقوع خطأ واقعي بسبب قصور كبير في العدالة** الا ان نظام المحكمة **لم يدرج عقوبة الإعدام** كل هذه العوامل جعلت أحكامها تتصف بالتساهل وعدم الجدية.

- الاختصاص الزمني للمحكمة:

صدر القرار رقم 827 الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة وحدد تاريخ بداية الاختصاص الزمني للمحكمة ب 1 جانفي1991 حتى نهاية الأزمة اليوغسلافية 1991، ومنه فان هذه المحكمة أنشأت بقرار من مجلس الأمن الدولي استنادا لصلاحيات مجلس الأمن الواسعة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين استنادا للفصل 07 من الميثاق وهي محكمة مؤقتة كما يتحدد اختصاصها المكاني وهو إقليم دولة يوغسلافيا.

- تشكيل المحكمة:

تضم هذه المحكمة 11 قاضيا يتم انتخابهم لمدة 04 سنوات من طرف الجمعية العامة وبناء على قائمة يعدها مجلس الأمن ليرتفع هذا العدد الى 14 قاضي سنة 1998، وتتكون المحكمة من 03 دوائر للدرجة الأولى تضم 03 قضاة بالإضافة الى دائرة استئناف تضم 05 قضاة بالإضافة الى مكتب المدعي العام المعين من مجلس الأمن لمدة 04 سنوات بالإضافة الى قلم المحكمة.

- تمويل المحكمة:

واجهت المحكمة مشاكل مالية بسبب طلب مجلس الأمن من الجمعية العامة تمويلها من خلال ميزانيتها العادية بدلا من تمويلها من خلال الميزانية الخاصة بحفظ السلام. كما واجهت المحكمة صعوبات أخرى تتعلق بعدم اعتراف يوغسلافيا الفيديرالية (صربيا والجبل الأسود) باختصاص المحكمة كما رفضت علاوة على ذلك تعزيز سبل التعاون خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات وتسليم المتهمين الذين بلغ عددهم نحو 40 متهم.

لنقول في الأخير أنه بالرغم من نصوص المحكمة القانونية الجادة الا انها محكمة ذات طابع سياسي نظرا لأنه تم انشائها من قبل مجلس الأمن، والذي يعتبر هيئة سياسية وليس قضائية يعتمد في قرارته على سياسات تمليها عليه ضغوطات الحكومات (الخمسة 05) الدائمين العضوية ومواقفهم المبنية على المصالح البحتة دون الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الدولية الجماعية.

-المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994 International Criminal Tribunal for Rwanda

نتيجة للإبادة الجماعية العرقية التي عرفتها روندا على إثر الاختلافات العرقية والقبلية بين قبائل **التوتسي والهوتو** والتي تعتبر واحدة من أكبر مجازر الإبادة الجماعية في التاريخ، حيث أعلنت الأمم المتحدة يوم 7 أفريل من كل عام، يوما لاستذكار ضحايا الإبادة الجماعية التي دارت فصولها الدامية في دولة رواند والتي أسفرت عن مقتل آلاف من قبيلة التوتسي في عام 1994 الذين تم تحميلهم مسؤولية تحطم طائرة الرئيس الرواندي الأسبق جوفينال هابياريمانا. لتبدأ بعدها أحداث دامية شنت من خلالها عرقية الهوتو حملة إبادة جماعية ضد عرقية التوتسي في رواندا، واستمرت هذه المذابح 100 يوم في البلاد، حيث 20 لقي أكثر من 800 ألف مواطن رواندي من الهوتو والتوتسي حتفهم.

مما دفع بمجلس الأمن الدولي في 08 نوفمبر الى اصدار قرراه 955 عام 1994 المتضمن **تشكيل لجنة خبراء للتحقيق** وجمع الأدلة عن الجرائم ضد الإنسانية التي حدثت في روندا، وقد سار مجلس الأمن بنفس نهج محكمة يوغسلافيا فيما يتعلق بتشكيل وارسال هذه اللجنة من خلال القرار الذي يحمل رقم 955-94، والذي بموجبه تم انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في دولة روندا ومحاكمة كل مواطن روندي ارتكب جرائم في أقاليم دول مجاورة، وخاصة مخيمات اللاجئين بالزائير.

وبالرجوع للنظام الأساسي لمحكمة روندا نلاحظ جليا أنه جاء بتعديلات طفيفة فقط عن نظام يوغسلافيا، حيث اقتصر التغيير على اسم المحكمة الى **محكمة روندا**، وتغيير الفقرة الخاصة بمقر المحكمة.

كما أن هناك اختلاف في المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تم حذف عبارة **جرائم الحرب** من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كون النزاع في روندا هو نزاع داخلي وحرب أهلية وليس حربا بين دولتين وعليه فان المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تم النص عليها في المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 الأربعة ، والبرتوكول الثاني لسنة 1977 أما باقي البنود فبقيت متطابقة مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

بالإضافة إلى هذا التطابق الكبير بين المحكمتين تم تكليف نفس المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا بأن يكون هو نفسه مدعيا عاما أيضا في محكمة روندا.

أما بالنسبة لعقوبات المحكمة فنلاحظ أن أحكامها دارت بين السجن المؤبد على **كامبيندا** رئيس وزراء رواندا السابق، **واكاسية** رئيس بلدية طابا، كما حكمت أيضا بالسجن المؤبد على محافظ عاصمة روندا السابق وعددا من القساوسة المسيحين الهوتو الذين ساهمة في قتل آلاف من الرجال والنساء الذين احتموا بالكنيسة من ميلشيات الهوتو.

في الأخير تجدر الإشارة أنه تم توجيه عدة انتقادات لمحكمتي يوغسلافيا ورواند لتشابه طريقة تشكيلهما ومن أهمها:

– تم انشاء المحكمتين من قبل مجلس الأمن الذي لا يملك صلاحيات قضائية محددة بموجب الميثاق مما يفتح المجال واسعا لتدخلات سياسية يديرها الخمسة الكبار في هذا المجلس، إلا أنه برأينا يبقى هذا النقد ليس موضوعي لأنه بالرجوع لنصوص الميثاق فنلاحظ أن مجلس الأمن قد منحت له صلاحية حماية الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة 24 وهي صلاحية تخوله اتخاذ تدابير وإجراءات واسعة لحماية الأمن الجماعي وتحقيق العدالة.

– لم تتضمن الأنظمة الأساسية لكلا المحكمتين عقوبة الإعدام مما جعل أحكامها تتسم بالتخفيف وعدم الردع.